بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ١١ مكرر "تابع") الصادر فى يوم الإثنين ٤ رجب سنة ١٣٧٦ — ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ ﻫ)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٧

بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة لشئون النقل البحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة لشئون النقل البحرى رضها القيام بجميع أعمال النقل البحرى .

ويجوز للشركة أن ترتبط مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق أغراضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تشتريها أو تدمجها فيها .

مادة ٢ — يكون اشتراك الحكومة فى رأس مال هذه الشركة بحصة لا تجاوز قيمتها أربعة ملايين من الجنيهات سواء كانت هذه الحصة عينية أو نقدية .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة ٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يتم تقدير الحصص العينية فى رأس مال الشركة وفقا لما تقرره لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المادة ١٥ من القانون سالف الذكر يجوز تداول الأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية فى رأس مال الشركة بمجرد إصدارها .

مادة ٥ — تمثل الحكومة فى مجلس إدارة الشركة بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال .

ويعين كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للادارة بقرار من رئيس الجمهورية .

ويعين باقى الأعضاء الممثلين للحكومة فى مجلس الإدارة بقرار من وزير التجارة وبغير حاجة الى موافقة الجمعية العمومية للمساهمين

مادة ٦ — تبلغ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الى وزير التجارة بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

وللوزير أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه له والا أعتبر نافذا .

أما إذا اعترض على القرار فلا ينفذ الا إذا وافق عليه مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للساهمين حسب الأحوال بأغلبية الثلثين .

مادة ٧ — يشترط فيمن يكون مراقبا لحسابات الشركة أن يكون من المصريين و يعتمد التعيين بقرار من وزير التجارة .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه — ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر